وللموطوءة تفريق الثلث طلقات ثلث تفريق في اطهار ثلثة لا وطئ فيها وقال مالك رح
هو بدعة ولا يباح الا واحدة وتفريقها في الاطهار انما هو فيمن تحيض ثم قيل الاولى
ان يؤخر الطلاق الى اخر الطهر احترازا عن تطويل العدة وفي الهداية والكافي الاظهر انه
يطلقها اول الطهر اذ لو اخر امكن ان يقع بدعيا بان يجامعها فيطلقها وتفريقها في اشهر
ثلثة في الصغيرة والايسة عندهم والحامل عند الشيخين وقال محمد وزفر لا يطلق
الحامل للسنة الا واحدة ولو كان طلاق هؤلاء الثلث بعد الوطئ بلا فصل اي سنية
طلاقها لا يتوقف على عدم وطئها في الاشهر وقال زفر يفصل اوليين بين الوطئ
والطلاق بشهر قياسا على ذوات الحيض فانه يفصل هناك بين الوطئ والطلاق
بحيض فكذا ههنا بشهر لقيامه مقام الحيض في حقهن ثم الطلاق ان كان في اول
الشهر يعتبر الشهور بالاهلة وان كان في اثنائه فبالايام في حق التفريق عندهم
وكذا في حق العدة عنده حتى لا يحكم بانقضائها الا بتمام تسعين يوما من وقت
الطلاق وعندهما يكمل الاول بالرابع والمتوسطان بالاهلة وبدعيه اي بدعي
الطلاق وقتا طلقة واحدة في طهر وطئت المرأة فيه او وقعت في حيض امرأة
موطوءة واما الواحدة في حيض غيرها فهي سنية كما وبدعيه عددا ما فوقها اي
فوق الواحدة من ثلث بمرة او فوقها وبثنتين كذلك بلا رجعية بفتح الراء
وكسرها والاول افصح عند الجمهور والثاني عند الازهري بينه اي بين
ما فوقها في طهر واحد صفة بعد صفة لقوله ما فوقها في الحال صدر ويستوي
في هذا المدخولة وغيرها وهو تحيض وغيرها وبما ذكرنا من البدعي وقتا والبدعي
عددا يفهم البدعي وقتا وعددا معا كما لا يخفى ويرجع وجوبا على الاصح
واستحبابا على قول ان طلق المدخولة في الحيض فاذا طهرت عن تلك الحيضة
طلق ان شاء ذكره الطحاوي وفي الاصل انها اذا طهرت فحاضت ثم طهرت طلقها ان شاء

ان شاء اذ السنة ان يفصل بين كل طلاقين بحيضة كاملة قال الكرخي رح
هذا قولهما وهو ظاهر الرواية وما ذكره الطحاوي قول ابي حنيفة رحمه الله ووجهه ان
اثر الطلاق انعدم بالرجعة فكانه لم يطلقها فطلاقها في طهر بل الحيض يكون
سنيا وطلاق الحرة ثلثة وطلاق الامة اثنان ولو كان زوجهما اي زوج الحرة
والامة خلافهما بان كان زوج الحرة عبدا وزوج الامة حرا فالعبرة للطلاق
عندنا بالنساء وعند الشافعي بالرجال وصريحه اي لفظ الصريح فيه ما اي لفظ استعمل
عرفا فيه اي في الطلاق دون غيره مثل انت طالق ومطلقة وطلقتك مما يراد به
الطلاق عن النكاح عرفا كشبت طلاقك ودضيت وجد واوقعته عليك ووهبت
لك وطلاق وكوني طالقا ولو قال ادت طلاقك لا يقع وفي اعتقت طلاقك
عنه روايتان وعن ابي يوسف رحمه الله انها تطلق وعن محمد رحمه الله انها لا تطلق
وفي دهنتك طلاقك اختلف المشايخ والصحيح انه لا يقع ذكره قاضي خان وقال
لو قال الطلاق على لازم او واجب او فرض او ثابت فذهب بعضهم منهم الامام
المرغيناني الى انه لا يقع وان نوى وبعضهم الى انه يقع عند ابي حنيفة رحمه الله في الكل
وعند محمد رحمه الله في الاول ويتوى في الكل عند ابي يوسف رحمه الله وذكر الصدر الشهيد
في بيان شرح المختصر ان الصحيح ان لا يقع في الكل عند ابي حنيفة رح وذكر هو في
واقعاته ان الصحيح هو انه يقع في الكل وقال ابو جعفر رحمه الله انه يقع في قوله
واجب لتعاده في الناس ولا يقع في فرض لعدمه ولو قال لها مطلقة فان لم يطلقها
زوج قبله تطلق وان طلقها فذلك ان لم ينو كان من الاخبار وان قال عنيت به
الاخبار دين قضاء ايضا وان قال عنيت به الشتم دين ديانة لا قضاء ويقع به اي
بالصريح طلقة واحدة رجعية تثبت الرجعة مضافا على الخلاف في القياس ابدا
اي سواء لم ينو شيئا او نوى واحدة او اكثر رجعية او بائنة وعند زفر والشافعي رحمهما الله

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)